

# هل على أموال صناديق التكافل زكاة/فتاوى على الهواء مباشرة/الخميس/82/1/1202م

صلاح الصاوي

واحد بيسأل بيقول مجموعة اصدقاء اتفقوا على انشاء صندوق فيما بينهم يضع كل واحد منهم مبلغا بسيطا شهريا. فاذا توفي احدهم وجهوا المال لمساعدة اهله صندوق خيري تكافلي اذا مات احد اعضائه جمعوا مبلغ من المال ودفعوه الى اهل هذا المتوفى -

[00:00:00](#)

هل على هذا المال زكاة اذا بلغ نصابا وحال عليه الحول الجواب عن هذا ان الاموال المرصدة لاعمال خيرية غير ربحية ليست باموال زكوية لانها خرجت عن ملك اصحابها الى ملك الرب جل جلاله. فاشبهت الوقفة عند من يقولون بجواز وقف النوم - [00:00:22](#)  
قوة فلا زكاة فيها. لانها رصدت جميعا لمرضات الله عز وجل وليس ربع عشرها فقط ولان شرط وجوب الزكاة ان يكون المالك معينا لا زكاة فيما يستغل من الوقف للمساجد اهي اي عليها - [00:00:48](#)

ونحوها وعلى الجهة العامة للفقراء والمساكين اذ ليس لها ما لك معين فانت الان بتتكلم عن ربع العشر زكاة. لأ المال هذا كله ربعه ربع ربع العشر وبقية المال كله لله عز وجل فهذا ليس مالا زكويا ليس له مالك معين يطالب - [00:01:08](#)  
قيل ماله بالزكاة بل المال كله لله جل جلاله فهو ليس مالا زكويا - [00:01:36](#)